

أهمية المنهجيات في مكافحة الفساد

في الجزائر

الدكتور رمزي حوجو

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة - الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية

المنعقد يومي 14/13 افريل 2015

من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية.
جامعة محمد خيضر - بسكرة.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن للمال العام أهمية خاصة في حياة أيّة دولة، لما له من دور أساسى في التنمية وتحقيق الطموح والأعمال، كون المال العام له أثره الملموس في نهضة الدولة وتقدمها، فمن خلاله تستطيع الدولة انجاز مشاريعها الكبرى وتنفيذ خطط تنميّتها، بل أن المال العام هو العصب الرئيسي لقيام الدولة بدورها وممارسة أوجه نشاطاتها المختلفة. ولأن الفساد من الأمراض التي تصيب المال العام. تعمل الدول للتصدي لظاهرة الفساد، من خلال سعيها جاهدة للتصدي لها من أجل مكافحتها والقضاء عليها.

على أنه لا يتوقف أو يتخلص الفساد بوجود تشريعات فحسب بل من الجلي أن هناك حاجة تدعو إلى وجود ضمانات وآليات تتضطلع بحماية المال العام والمحافظة عليه، باكتشاف ومكافحة ممارسات الفساد؟

وللحفاظ على المال العام وترشيد استخدامه أقرّ المشرع الجزائري عدّة ضمانات وآليات للوقاية من الفساد ومكافحته لتفادي هدر المال العام وتوخي الشفافية للحفاظ عليه من خلال ممارسة الرقابة. لذلك نتطرق لهذه الضمانات والآليات في النقاط التالية:

أولاً: الإطار المفاهيمي للدراسة

ثانياً: دور البرلمان في السهر على حماية المال العام

ثالثاً: دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

رابعاً: دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد

أولاً-الإطار المفاهيمي للدراسة:

من أهم ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد هي الرقابة، هذه الأخيرة ليست هدفاً بحد ذاته وإنما هي إحدى الوسائل والآليات الفعالة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والحد من هدر المال العام ومكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة موارد الدولة.

1- نشأة الرقابة المالية:

"نشأت بنشوء الدولة وملكيتها للمال العام وإدارته نيابة عن الشعب، ومع تطور وظيفة الدولة وتدخلها في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي، اتسع نشاط الإدارة وازداد حجم المال العام على نحو يبرز معه أهمية الرقابة خاصة بعد الاتجاه نحو الفصل بين السلطات إلى: سلطة تشريعية، تنفيذية، قضائية، وما أوجده ذلك التنظيم الجديد من ضرورة ملحة للرقابة تحقيقاً للترابط والتنسيق بين ممارسات هذه السلطات لاختصاصاتها.

وتعتبر الرقابة المالية خير عن للدولة في متابعة تنفيذ خططها في مراحلها المختلفة والكشف عن أي انحراف ومعالجته وتقويمه بالسرعة الممكنة لكي تتحقق الخطط أهدافها والوصول إلى المستوى المناسب من خلال استخدام امكانياتها المتاحة.

وللسلطنة التنفيذية صلاحية تنفيذ الموازنة العامة للدولة التي تقرها السلطة التشريعية، الأمر الذي ألزم السلطة التنفيذية على تقديم حساب ختامي لبيان واقع تصرفاتها المالية إلى السلطة التشريعية لمراجعتها والتحقق من سلامتها، ولعدم تمكّن السلطة التشريعية من ممارسة مهام الرقابة والتدقيق بنفسها فقد عهد بهذه المهمة إلى هيئة أو هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية، وباتجاه غالبية الدول إلى إنشاء أجهزة وهيئات متخصصة في ممارسة الرقابة والتدقيق أطلق عليها اسم "الأجهزة العليا للرقابة المالية"، وأصدرت لها من التشريعات التي تضمن استقلالها وعدم تبعيتها وزودتها بالحصانات الالزمة للقيام بهذه المهمة بكفاءة وفعالية⁽¹⁾.

وعليه فإن الرقابة المالية تعد من أهم الضمانات والآليات لحماية المال العام من الفساد، وفيما يلي توضيح لبعض المصطلحات الخاصة بالرقابة المالية، أين "فرقت لجنة الأدلة والمصطلحات الرقابية المشكّلة في سبتمبر 1994 من خلال المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للرقابة المالية والمحاسبة

"الأرابوساي" بين تعبيرين "الرقابة على الأداء وتقدير الأداء":

1- تعبير "الرقابة على الأداء": هو تقدير أنشطة هيئة ما للتحقق مما إذا كانت مواردها أديرت بالصورة التي روّعيت فيها جوانب التوفير والكفاءة والفعالية، ومن أن متطلبات المسائلة قد تمت الاستجابة لها بصورة معقولة.

2- تعبير "تقدير الأداء": هو تعبير أوسع من تعبير رقابة الأداء فحسب، وإنما يمتد إلى تحليل النتائج والآثار أيضاً للوصول إلى الحكم على مدى سلامة الأداء بمعنى العام. وتكون معايير تقدير الأداء برقة على استخدام المال العام على أساس معايير الاقتصاد والكفاءة والفعالية، ويمكن تعريف تلك المعايير على النحو التالي:

أ- الرقابة على الاقتصاد (التوقيف): هي عنصر من عناصر رقابة الأداء، وتهتم بتقليل تكلفة الموارد المملوكة أو المستخدمة إلى أدنى مستوى ممكن معأخذ النوعية أو الجودة المناسبة بعين الاعتبار.

ب- الرقابة على الكفاءة: هي عنصر من عناصر رقابة الأداء، وتهتم بمراقبة العلاقة بين المخرجات من السلع والخدمات والموارد التي استخدمت من أجل انتاجها، كم تهتم

بتتحديد مدى تحقق الحد الأقصى من المخرج بالنسبة لمدخل معين أو مدى استخدام الحد الأدنى من المدخل للوصول إلى تحقيق مخرج معين.

ج- الرقابة على الفعالية: هي عنصر من عناصر رقابة الأداء، وتهتم بتحديد العلاقة بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية للمشروعات والبرامج والنشاطات الأخرى، أي أنها تهتم بتحديد مستوى النجاح الذي بلغته المخرجات من السلع والخدمات⁽²⁾.

وحمائية للمال العام من الفساد يجب أن يخضع للرقابة والمتابعة وتقويم الأداء، وفيما يلي الفروقات بين هذه المصطلحات الأخيرة:

الرقابة: تعني بصفة عامة بأنها متابعة الأداء الفعلي لنشاط المشروع للتأكد من أن هذا الأداء يتم وفقاً للمعدلات التخطيطية الموضوعة وذلك بمقارنة ما هو فعلي وما هو تخططي لاكتشاف أي انحرافات للوقوف على أسبابها وتحديد المسئولية عنها واقتراح الحلول الموضوعية في الوقت المناسب.

ويتبين من هذا المفهوم أن الرقابة تمر بعدة مراحل رئيسية متابعة هي:

1- المتابعة: وتعني الحصول على البيانات الفعلية المتعلقة بتنفيذ المشروعات، وذلك أول بأول، أو على فترات قصيرة حتى يتسع الكشف عن أوجه القصور في حينها، وكان المتابعة تنصب على

ضمان تنفيذ الخطة خلال السنة دون انتظار النتائج النهائية.

2- مراقبة الأداء: ويعني عملية متابعة التنفيذ الفعلى لنشاط المشروع للتأكد من مدى كفاءة الأداء، وعما إذا كان هذا الأداء يتم تنفيذه بالطرق التي تحقق أهداف المشروع المراد الوصول إليها بأقل المجهودات وأحسن النتائج. وتعتبر هذه المرحلة أعم وأشمل من مرحلة المتابعة وذلك يمكن قصريها على مرحلة واحدة وهي مرحلة الأداء أو المتابعة ومراقبة الأداء.

3- تقويم الأداء: إذا أسفرت المرحلة الثانية للرقابة وهي مراقبة الأداء عن اكتشاف انحرافات، جاء دور التقييم مباشرة لاقتفاء أثر هذه الانحرافات وذلك بتحليلها في الوقت المناسب حتى يمكن وضع الحلول المناسبة لها قبل أن تتعقد المشاكل التي قد تنجم عن الاستمرار في التنفيذ الخاطئ للنشاط،

إضافة إلى تقديم اقتراحات لعلاج أوجه القصور واستثمار نقاط القوة.

4- التقرير: وتعني توصيل نتائج تحليل الانحرافات واتخاذ الاجراءات التصحيحية بشأنها⁽³⁾.

ومما سبق يتضح ما يلي:

- ❖ أن المتابعة هي الخطوة الأولى لعملية الرقابة وذلك من خلال ما تقدمه من بيانات متعلقة بالتنفيذ على فترات دورية.
- ❖ أن مراقبة الأداء تهدف إلى التعرف على درجة تحقيق الأهداف والكفاءة التي تحقق بها.
- ❖ تتضمن كل من المتابعة ومراقبة الأداء توجيه الأداء الفعلي نحو الأهداف المخططة واستخدام الأساليب المختلفة للكشف عن الانحرافات بمجرد حدوثها واتخاذ الإجراءات المصححة لمسارات الأداء⁽⁴⁾.

2- الفساد في التشريع الجزائري:

مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما أنه لم يُجرّم في قانون العقوبات غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 09 أفريل 2004، كان لزاماً عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 عرفت الفساد بأنه: "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال موقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الاغفال تacula مزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو اثر قبول مزية منوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لشخص آخر، غير أن هذا التعريف لم يتحقق حوله، وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية والذي لم يُعرف الفساد، ولكن أشار إلى صوره وهي: الرشوة، اختلاس الممتلكات، المتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، الإثراء غير المشروع -؛ إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفاً فاسدياً أو وضعياً، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره وهذا ما تؤكدده الفقرة أ من المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المذكور أعلاه: "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" وحسناً فعل المشرع الجزائري عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد والتي أثارت جدلاً كبيراً⁽⁵⁾.

3- مظاهر وأثار ظاهرة الفساد:

يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، وهي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون 06-01، دون باقي الصور التي تخرج عن

مجال التجريم وتبقى مبادحة رغم خطورتها مثل الواسطة والمحسوبية، والمكافأة اللاحقة. فمظاهر الفساد تتنوع بقدر تنوع مجالات النشاط الانساني، التي ينظمها القانون وتطور بتطور الوسائل التكنولوجية، التي أصبحت تسهل من ارتكاب الكثير من الجرائم، وعلى رأسها جرائم الفساد، كما استفادت هذه الأخيرة من العولمة لتغزو كل الدول دون تمييز بين المتقدم منها والمتأخر⁽⁶⁾.

وتسعى أهداف الرقابة المالية تحقيق رقابة على المال العام من خلال:

- كشف الاختلالات النقدية والعينية.

- كشف الأخطاء المالية والمحاسبية.

- التحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح الصادرة.

- التتحقق من الحساب الختامي للدولة والجهات الأخرى الخاضعة للرقابة.

إلا أن مفهوم الرقابة على المال العام يأخذ نطاقاً أوسع، ليشمل بسط الرقابة على أوجه الإساءة إلى المال العام أو استغلاله بوجه غير مشروع أو غير اقتصادي ومن ذلك:

- استباحة المال العام، الاستيلاء عليه بوجه غير مشروع سواء عن طريق الاختلاس أو الاستغلال الشخصي، أو التهان والإهمال والتفریط به مما يؤدي إلى ضياعه دون مبرر.

- الإثراء غير المشروع عن استخدام المال العام، أو استغلال الوظيفة العامة.

- استخدام الأصول العامة لأغراض شخصية، أو التصریح باستخدامها لأغراض غير رسمية، أو عدم بذل العناية الازمة لمنع ذلك.

- هدر الوقت الرسمي للموظف وعدم استغلال الوقت لأغراض الوظيفة.

- التراخي في تحقيق الكفاءة في إدارة المال العام وعدم استثمار الموارد المتاحة فيما يحقق أفضل العوائد للدولة.

- إضافة إلى ذلك كشف الأخطاء وتحليل أسبابها والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح المالية وغيرها، والتحقق من صحة الحسابات المختلفة للدولة⁽⁷⁾.

أمّا هذه المظاهر الموضحة أعلاه لظاهرة الفساد على المال العام، فإنّها تختلف بصفة عامة وخاصّ الآثار التالية:⁽⁸⁾

1- آثار اجتماعية منها: خلخة القيم الاجتماعية وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع ويزداد التعسف والتطرف وانتشار الجريمة كرد فعل على الإحساس بالظلم والحرمان، وفقدان المهنية أو قيمة العمل والتقبل لفكرة عدم الإتقان للعمل والتمسك بالمبادئ المهنية وإهدار المال العام.

2- آثار على التنمية الاقتصادية: للفساد آثار وخيمة على التنمية خاصة في المجال الاقتصادي نذكر منها: الانحراف واستنزاف جزء كبير من المال العام من خلال الاختلاس، التهرب الضريبي بإخفاء الموظفين أو اعتفائهم لأصحاب رؤوس الأموال من دفعها، الرشوة، تبديد الأموال العامة بانتشار ظاهرة البذخ والإسراف، ارتفاع الأسعار، كل هذه الأموال تقطع من ميزانية الدولة مما يؤثر على الاستثمار والنتائج القومية كما يؤثر على التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى:

- هروب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية وتقلص معدلات الاستثمار.
- ركود حركة التجارة الداخلية وانخفاض الصادرات، وإرهاق الميزانية العامة وعجز موارد الدولة.
- ارتفاع التكلفة الاستثمارية واعقتها.

3- آثار على السياسة: منها:

- فقدان الثقة بالحكومات وسلبية الفرد اتجاه برامج الحكومة وعدم مشاركته في الحياة السياسية.
- هضم حقوق المواطن وتراجع الديمقراطية والشفافية على النظام وافتتاحه.
- ضعف المؤسسات العامة وتشوه سمة النظام السياسي لاسيما في علاقته مع الدول التي يمكن أن تقدم له الدعم المادي بشروط مجحفة قد تمس حتى بسيادتها.

4- آثار نفسية: منها: نقص الولاء وعدم الشعور بالانتماء للمجتمع، وانتشار ظاهرة العنف والإرهاب، وظهور تشريعات جديدة لا تستطيع ملاحقة هذه الظاهرة وتحقيق الردع الكافي لكثرة التغيرات بها، وعدم فاعلية هذه القواعد لفساد القائمين على تنفيذها.
ولأن الفساد "مصطلح لم يتناول سابقا في الجزائر وظهر سنة 2006 وتم استعماله وتدواله بعد موافقة الجزائر والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004 بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 أفريل 2004، ثم بعدها صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 الذي جرم الفساد، وهنا كيف المشرع الجزائري قوانينه الداخلية ووحد في المصطلحات.

ولأن الفساد يتضمن معاني متعددة وهو موجود في القطاعات العامة والخاصة. وفي ظل الدولة المتدخلة وللحفاظ على المال العام وترشيد استخدامه أقر المشرع الجزائري عدة ضمانات وأليات للوقاية من الفساد ومكافحته لتفادي هدر المال العام وتخي الشفافية للحظاظ عليه".⁽⁹⁾.

ثانيا - دور البرلمان في السهر على حماية المال العام:

تعززت الاختصاصات المالية للبرلمانات في العالم بشكل تدريجي عبر محطات تاريخية لتشمل حالياً موافقتها على مشاريع الميزانية والرقابة على منفيذتها. عن الاختصاص التقليدي المتمثل في إجازة البرلمان للميزانية العامة، فقد أصبح من الضروري ارساء آلية للرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية حفاظاً على المال العام، حيث تضمنت دول العالم أدوات قانونية تتعلق بهذه الآلية.

وفي الجزائر كمثل كثير من بلدان العالم، تتولى وزارة المالية تحضير مشروع قانون المالية، وتعتمد في إعداده جملة من المعطيات والتوجيهات، تمثل في المخطط الوطني الذي يستند على الأهداف العامة المراد انجازها في مختلف القطاعات سواء بالنسبة للنفقات أو الإيرادات العامة، في حين يخول للبرلمان صلاحية دراسة مشروع الميزانية والمصادقة عليها وممارسة أوجه الرقابة على تنفيذها⁽¹⁰⁾.

ولأن "تطور الرقابة المالية من أركان الدولة الحديثة، وتهتم هذه الأخيرة بالكشف عن مواطن الخلل والإضرار بالمال العام والتأكد من أن ما تحقق مطابق لما خطط له، واظهار نقاط الضعف في التنفيذ بقصد معالجة الأخطاء ومنع تكرارها، حيث أجمع علماء الاقتصاد والمالية العامة ثم منتبعهم من علماء

الإدارة على أن أي نظام مالي لا تتوفر فيه رقابة صحيحة فعالة ومنتظمة يعتبر نظاماً ناقصاً يفتقر إلى المكونات المتكاملة، وبالتالي هي تهدف إلى مطابقة العمل ذي الآثار المالية للقانون"⁽¹¹⁾. إذ تتحقق الرقابة المالية أهدافاً سياسية، اقتصادية، اجتماعية وإدارية تنظيمية⁽¹²⁾.

والوقاية من الفساد ومكافحته حماية للمال العام عن طريق آلية الرقابة المالية، من خلال إسنادها للرقابة البرلمانية، هذه الأخيرة "تولاها الهيئة التشريعية بما لها من سلطة مطلقة في الرقابة وتبادرها بطرق مختلفة، فقد تم مباشرة أثناء السنة المالية، أو بعد فحصها للحساب الختامي عن طريق آلية الرقابة على تنفيذ الميزانية، إذ تعد هذه الأخيرة ضرورة لازمة لأنها تتحقق التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية، وترفع مستوى الحكم وتحافظ على المال العام من الإسراف والتبذير، فهي تمارس باسم الشعب مصدر كل السلطات، فالشعب الذي تحمل عبء تمويل الميزانية العامة، من حقه أن يراقب تنفيذها من خلال ممثليه ووقفنا لما أقره الدستور والقانون"⁽¹³⁾.

إضافة إلى اختصاص البرمان بالصادقة على قانون المالية فإن رقابته تمتد إلى تنفيذ الميزانية ويتم ذلك وفقاً لآليات أقرها الدستور والقانون العضوي 99-02 المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة هي:

- الاستماع والاستجواب المادة 133 من دستور 1996.
- السؤال الشفوي والكتابي المادة 134 من نفس الدستور.
- بيان السياسة العامة المادة 84 من نفس الدستور.
- ملتمس الرقابة المواد 135، 136، 137 من نفس الدستور.
- لجان التحقيق المادة 161 من نفس الدستور.
- "إلى جانب هذه الآليات المذكورة آنفاً يملك البرمان آلية أخرى ذات أهمية تتصل مباشرة بالميزانية العامة وتتمثل في قانون تسوية الميزانية، هذه الآلية أصبح يمارسها البرمان بفضل جهود نوابه"⁽¹⁴⁾.

"مخاطط عمل الحكومة يحتاج لتجسيده في الواقع إلى جملة من القوانين أهمها قانون المالية الذي يعتمد على الموازنة العامة بل إن قانون المالية هو قانون موازنة الدولة"⁽¹⁵⁾، فهو بهذا المعنى تلك الوثيقة التي تقدمها السلطة التنفيذية ويجيزها البرمان، والتي تحدد خلال سنة مالية مدنية موارد الدولة، والأعباء التي ينتظر تنفيذها، ووفقاً للقانون 84-17 المتعلقة بقوانين المالية، فإن قوانين المالية هي التي تحدد في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخاططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومتى وتحصيصها⁽¹⁶⁾، كما ميز القانون المذكور بين قانون المالية السنوي⁽¹⁷⁾ والتكميلي⁽¹⁸⁾ والتشريع المرتبط بقانون المالية وهو قانون ضبط الميزانية⁽¹⁹⁾، وحدد أيضاً مكونات ميزانية الدولة⁽²⁰⁾، وقد ظل هذا القانون يعرض على النواب في فترة الحزب الواحد، وتم التخلص عن هذا الإجراء بعد التحول إلى التعديلية أين عدل هذا القانون بالقانون رقم 89-24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989⁽²¹⁾.

"رقابة البرمان على الأموال العامة للدولة هي اختصاص أصيل للبرمان وتنصب هذه الرقابة على تحصيل وإنفاق الأموال العامة، وهو حق تقره الدساتير للبرمان، وفي المقابل جل الدول تسعى للتضييق على هذه الحق بتقييده بمنع النواب عن اقتراح الزيادة في النفقات أو تحصيص الموارد العمومية"⁽²²⁾، ومع ذلك يبقى سريان قانون المالية مشروطاً بإجازة البرمان له، إذ لا يمكن أن تمارس السلطة التنفيذية مسؤولياتها في هذا المجال دون أن تكون هذه الممارسة

خاصة لرقابة البرلمان، ولأن البرلمان الجزائري لم يشذ عن هذه القاعدة، كونه يتخذ من مشروع قانون المالية مادة لممارسة وظيفته الرقابية في المجال المالي، ويتم ذلك وفق ضوابط إجرائية جددها الدستور والنصوص القانونية⁽²³⁾.

1- قواعد وضوابط إعداد قانون المالية:

"قانون المالية الذي هو قانون الموازنة العامة للدولة يتم إعداده بمراعاة القواعد التي راجت ورسخت في المجال المالي وهي:

أ- **قاعدة سنوية الموازنة:** مؤداها أن الموازنة تعد لفترة سنة ويصادق عليها البرلمان يتم تنفيذها سنويا.

ب- **قاعدة شمولية الموازنة:** تطبقاً لهذا المبدأ فإن الموازنة ينبغي أن تشمل النفقات العامة والإيرادات العامة فلا يقتطع لنفقات مؤسسة ما من إيراداتها، ولا يخصص أي نوع من الإيرادات لينفق في مجال معين.

ج- **قاعدة وحدة الموازنة:** أن تدرج جميع النفقات والإيرادات العامة للدولة في وثيقة واحدة، دون توزيعها في وثائق أو موازنات متعددة.

د- **قاعدة التوازن:** ومعناه وجوب مراعاة تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات"⁽²⁴⁾.

هـ "يقر ويرخص قانون المالية السنوي مجمل موارد الدولة وأعبائها، وكذلك الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسخير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي، ويكتسي طابع قانون المالية كل من قانون المالية السنوي، وقوانين المالية التكميلية، وقانون ضبط الميزانية، هذا الأخير الذي يضبط النتائج لكل سنة مالية، ويصادق على الفروقات والنتائج والتقديرات المعدة في إطار قانون المالية السنوي، فبواسطته يتم استخراج الفوارق بين التقديرية والحقيقة، فهو الوسيلة المثلثة في يد البرلمان لمراقبة السلطة التنفيذية، وهو معيار للنواب في قياس النتائج المالية، ويتيح لهم تحديد الفروق بين ما تم تقاديره وما انفق فعلا.

وقد اعتادت الحكومة على تقديم مشروع قانون المالية لكل سنة مدنية ليناقشه البرلمان ويصادق عليه، كما اعتادت في السنوات الأخيرة على تقديم قانون مالية تكميلي في ختام السادس الأول من كل سنة، لإحداث التعديلات الضرورية على قانون المالية السنوي، استجابة للتغيرات التي تطرأ في الميدان، غير أن أداة أعضاء البرلمان الأساسية للرقابة المالية، مغيبة من أكثر عقدين من الزمن، وهي قانون ضبط الميزانية، والذي لم يصدر إلا في العشرين من شهر جانفي 2011.

حق البرلمان في إقرار الموازنة العامة هو حق مكتسب عبر تطور تاريخي طويل، ورغم حداثة نشأة البرلمان الجزائري فإن الدستور أقر له هذه الحق بموجب نص المادة 120 من الدستور في الفقرة السابعة التي تنص: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعين يوما من تاريخ إيداعه طبقا للفقرات السابقة".

كما أقر الدستور للبرلمان التشريع في مجال التصويت على ميزانية الدولة بموجب الفقرة 12 من المادة 122 منه، وإحداث الضرائب والجبائيات الرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبتها بموجب الفقرة 13 من نفس المادة، بينما نصت المادة 131 من الدستور على ضرورة موافقة غرفتي البرلمان صراحة على المعاهدات منها "المعاهدات التي تترتب عنها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة"، ونصت المادة 160 من الدستور على تقديم الحكومة لعرض عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة، فيما تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان⁽²⁵⁾.

"وفي مقابل هذه الرخص التي وفرها الدستور، فإنه قيد البرلمان في زيادة النفقات في الميزانية أو التخصيص في الموارد من خلال المادة 121 من الدستور، وقيده أيضا بعامل المدة ولا أصدر رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر الفقرة الثامنة من المادة 120 من الدستور، وهو أيدته المادة 44 القانون العضوي 99-02 وأضافت تفصيلات تتعلق بأجل التصويت على قانون المالية من المجلس الشعبي الوطني والمحدد بمدة أقصاها (47) سبعة وأربعين يوما، ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه عشرون يوما، فيما حدث نفس المادة للجنة المتساوية الأعضاء في حالة الخلاف بين الغرفتين أجل ثمانية أيام للبت في شأن المشروع وحسم الخلاف"⁽²⁶⁾.

ومن مجموع قواعد وضوابط إعداد قانون المالية نستخلص الملاحظات التالية من خلال تتبعنا للخطوات الإجرائية التالية:

- مرحلة إعداد القانون: بدءا بنص المادة 121 من الدستور التي توحى بإمكانية اقتراح المجلس الشعبي الوطني للقانون، والحقيقة هي غير ذلك لأن رخصة الاقتراح تصطدم باشتراط نفس المادة على النواب البحث عن التدابير التي ترفع مداخيل الدولة في مقابل الزيادة في النفقات، أو بحث توفير مبلغ من فصل آخر من النفقات لتغطية مبلغ الزيادة المقترن من طرفيهم، ولكن هذا غير متاح للنواب أمام عدم تحكمهم وقلة خبرتهم في المجال المالي، مما يعني أن إعداد المشروع سيؤول حتما إلى الحكومة، وهو ما أعلنته المادة 44 من القانون 99-02 لا سمح له "مشروع القانون" ولم يرد ذكر لكلمة اقتراح في نص المادة، فلا يبقى للنواب إلا

الsusceptible إلى إدخال تعديلات شكلية بسيطة لا تمس صميم المشروع في الغالب. وبعد انهاء اعداد المشروع تتم المصادقة عليه في مجلس الوزراء وتودعه بعدها الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه الثلاثين سبتمبر من السنة المعنية.

- **مناقشة مشروع القانون والتصويت عليه:** بمجرد إيداع القانون لدى مكتب المجلس الذي يحيله بدوره إلى لجنة المالية والميزانية، وتحصص لدراسته عدة جلسات، ويحضره ممثل الحكومة المتمثل في وزير المالية الذي يعرض مشروع القانون على اللجنة التي تقوم بدورها بدراسة أحكام الميزانية والاستماع إلى اجابات الوزير عن الأسئلة المطروحة، وبإمكانها أن تدعى من أجل ذلك بعض أعضاء الحكومة، أو تدعو مختصين أو أكاديميين للإستماع إليهم، وبعدها تتم المصادقة على مشروع التقرير التمهيدي المتضمن قانون المالية وتقديمه إلى المجلس الشعبي الوطني، الذي يعقد بدوره جلسات مناقشة المشروع التي تبدأ بعرض يقدمه وزير المالية، ثم تليه ثلاثة تقارير اللجنة المالية ثم تليها تدخلات نواب المجلس لمناقشة المشروع، وتحتتم المناقشة برد ممثل الحكومة، ويلزم المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على القانون في أجل أقصاه عشرون يوما، تضاف إليها ثمانية أيام للجنة المتساوية الأعضاء، وإذا لم يصادق البرلمان على المشروع خلال هذه الأجل يصدر بأمر من رئيس الجمهورية.

- **تقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية:** بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 160 من الدستور التي تنص: "تقديم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية"، ويقصد هنا بالعرض تقديم الحكومة حسابا تحدد فيه الكيفيات والطرق والأوجه التي تم من خلالها صرف الأموال أو الاعتمادات التي أجازها البرلمان للحكومة، فالعرض هو الحصيلة النهائية لاستعمال المبالغ المالية التي تضمنتها الميزانية، وبمعنى آخر الحساب الختامي للدولة، تضمنه الحكومة كشفا عن المبالغ التي صرفها فعلا وما تم تحصيله من إيرادات خلال السنة الماضية، مع اعتماد نفس الترتيبات والتبويبات والتقسيمات التي تم بها إعداد الميزانية، مما يجعل الحساب الختامي أو العرض مشابها للميزانية إلا في طبيعة الأرقام، ففي الميزانية تكون الأرقام تقديرية، بينما هي فعلية في الحساب الختامي، غير أنه لا يوجد ما يلزم الحكومة بذلك، وحتى على فرضه على الحكومة إذ لا يدוע أن يكون معاينة لدى مطابقة هذا الحساب مع اجازة البرلمان من اعتمادات في قانون المالية.

- تقاضس الحكومة عن إعداد قانون ضبط الميزانية: تنص الفقرة الثانية من المادة 160 من الدستور على أنه "تحتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان". فقانون ضبط الميزانية هو أداة لتقويم أداء الحكومة ضمن قانون المالية، ويسند عليه البرلمان في تقييم بالتقديرات التي أجازها البرلمان للحكومة ضمن قانون المالية، ومقارنة الأداء نتائج الميزانية السابقة، كما يرسى القواعد المحددة لتسخير الأموال العمومية، وحدود التنفيذ الفعلى للميزانية، ومعرفة الأرقام الحقيقية التي تم تسجيلها في الإيراد والإنفاق، وتتجلى أهمية هذا القانون في كونه يقر حساب نتائج السنة المشتمل على ما يلي:

أ- الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة.

ب- النتائج المتبقية من تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة.

ج- نتائج تسخير عمليات الخزينة⁽²⁷⁾.

2- تقديم دور البرلمان في السهر على حماية المال العام من الفساد:

على الرغم من أن البرلمان الجزائري لم يخرج عن قاعدة رقابته في المجال المالي عبر النص والممارسة، إلا أن رقابته في هذا المجال محدودة، وقاصرة، ومعدومة الأثر، ويتجلى ذلك في جملة من المظاهر⁽²⁸⁾.

أمام ما تقدم عن دور البرلمان في السهر على حماية المال العام من الفساد تخرج بالنتيجة التالية: أن البرلمان يصطدم بانفراد الحكومة بوضع مشروع قانون المالية، وعزوفها عن تقديم عرضها عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، وبامتناعها عن تقديم مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية، إذ أنها ومنذ 1984 لم تقدم المشروع، إلى غاية 2011 اضطررت إلى تقديمها تحت ضغط الإعلام واللحاج البرلمان ورئيس الجمهورية على ذلك، كما يصطدم البرلمان بتقييد اقتراح الزيادة أو التخفيض في الواردات والنفقات بموجب نص المادة 121 من الدستور، إضافة إلى تراجع خبرة وكفاءة جل أعضاء البرلمان في مجال الرقابة المالية، فيظهر أداء البرلمان في هذا المجال شكلياً وضعيفاً وهشاً إلى أبعد الحدود⁽²⁹⁾.

ثالثا - دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد:

أحدثت المفتشية العامة للمالية "بموجب المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980⁽³⁰⁾، وتوصف رقابتها بأنها رقابة مالية، إذ تنصب على التسيير المالي والحسابي في جميع مصالح الدولة، وتمارس من أجل ذلك التحقيق في شروط تطبيق التشريع المالي والحسابي،

وذلك بصورة فجائية وبواسطة مفتشين مختصين يملكون الصالحيات، التي تمكّنهم من التحري في الظروف التي تمت هذه العمليات، والتحقق في الوضع المالي العام⁽³¹⁾. وأمام الدور الذي منحه المشرع للمفتشية العامة للمالية في حماية المال العام، تتطرق فيما يلي لنشأتها وصلاحياتها ومجال تدخلها.

1- نشأة المفتشية العامة للمالية:

"إن هاجس المحافظة على المال العام كان من أولى اهتمامات المشرع، فبعد أقل من سنة على استقلال الجزائر، أنشئت الوكالة القضائية للخزينة بموجب قانون الحقها مباشرة بوزارة المالية مهمتها الأساسية هي رقابة استعمال الأموال العمومية وهو القانون 198 المؤرخ في 08 جوان 1963.

بعد سبع سنوات من ذلك أحدثت مديرية التفتيش المالي بموجب النص المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية بموجب المادة السابعة من المرسوم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.

غير أن تطور الدولة وتتوسيع مجال نشاطها مع الأزيد المضطرب للمؤسسات سواء كانت إدارية أو اقتصادية، جعل المشرع يفكر في إيجاد آلية جديدة للتکفل بعملية الرقابة حماية للمال العام. بناء على ذلك تم إصدار مجموعة من النصوص خاصة بعملية الرقابة، تمثلت في قانون 80-04 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني، والقانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، لتكميل المنظومة الرقابية بمرسوم الأول من نوعه تضمن احداث مفتشية عامة للمالية هو المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980⁽³²⁾. وانطلاقا من هذا المرسوم الذي احدث المفتشية العامة للمالية، أصبحتالجزائر مثل الدول الأخرى لها جهاز رقابي في مجال المال العام.

2- مجال صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

عرف مجال تدخل المفتشية العامة للمالية تطويرا بدءا من المرسوم رقم 80-53 الذي احدث المفتشية العامة للمالية من خلال المادة الأولى والثانية منه، مرورا بالمرسوم 78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية من خلال المادة الثانية منه. وقد عرف مجال صلاحيات تدخل المفتشية العامة للمالية تحديدا آخر بعد صدور دستور 1996، ولا سيما أمام المتغيرات السياسية والاقتصادية

والاجتماعية والإدارية التي عرفتها الجزائر، صدر المرسوم التنفيذي 08-272⁽³³⁾ الذي حدد مجال تدخل صلاحيات المفتشية العامة للمالية، منها:

❖ تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

❖ كما تمارس رقابتها أيضا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، وكذا الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، وكل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني

❖ تراقب أيضا استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت انظمتها القانونية، بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهيئة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربيوية والثقافية والرياضية.

❖ يمكن أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية للدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسيباق أو ضمان.

❖ يمكن أن تقوم بتقييم أداءات أنظمة الميزانية، وغيرها من مجالات تدخل صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

ومن خلال تفحص نصوص المواد: 2، 3، 4 من المرسوم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية وتبعد نتائجها نستنتج أن "مجال تدخل المفتشية العامة للمالية يحين في كل مرة حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لينسجم مع تطور الادارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والصناعية والتجارية، ومع مختلف تدخلات الدولة من خلال مساعداتها المالية مباشرة، أو عن طريق هيئاتها ومؤسساتها وذلك بهدف تحقيق نجاعة وصون للمال العام، وانطلاقا من ذلك يتضح أن مجال تدخل المفتشية العامة للمالية واسع جدا، مما يستدعي تسخير وسائل مادية وبشرية ذات مهارة عالية من أجل الهدف الأساسي المتمثل في ترشيد استعمال المال العام وطرق اتفاقه"⁽³⁵⁾ وبالتالي حمايته من الفساد.

3- مهام المفتشية العامة للمالية:

تتحدد مهام المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة والتدقيق والتحقيق والخبرة⁽³⁶⁾، وخصوصا على ما يلي:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هيئات التدقيق الداخلي.

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وتسويير الأملال.
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- شروط تعبئة الموارد.
- تسويير اعتمادات المالية.
- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات والتي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية⁽³⁷⁾.

4- تقدير أداء المفتشية العامة للمالية:

تتمتع المفتشة العامة للمالية في الجزائر بمكانة مهمة منذ إنشائها سنة 1980 ضمن الأجهزة الرقابية الأخرى، حيث أوكل لها دور مهم يتمثل أساساً في الرقابة على استعمال المال العام وحمايته أينما كان، وتقدير السياسات العامة المالية للدولة، غير أن هذا الدور الكبير جعل برامجها الطموحة يصعب تحقيقه على أرض الواقع لعدة اعتبارات منها:

أ- من حيث مجال تدخل المفتشية ومهامها:

من خلال النصوص التي تحكم مجال تدخل المفتشية العامة للمالية نجد أن مجال تدخل المفتشية يحدد بوجود المال العام، يظهر أنه مجال واسع جداً ويطلب إمكانيات بشرية ومادية ضخمة من أجل تمكنها بالقيام بمهامها الرقابية بتدعمها بهيكل جهوية⁽³⁸⁾، بتعدد لا يتجاوز ستون مكلف بالتفتيش، رغم هذا التدعيم للمفتشية بهذه الهيكل فإن مجال تدخلها الواسع جداً لا يمكن لها بهذه الإمكانيات تغطية كل المجال الذي يدخل ضمن نشاطها. إضافة لهذا المجال الواسع لتدخلها، فإنها تتطلب من الوقت المناسب من أجل القيام بذلك، مما يثقل كاهل المفتشية ولا يمكنها أن تأتي جميع المهام المنوطة بها بتلك الوسائل المخربة لها، مما يتطلب إعادة النظر مرة أخرى في هيكلتها، هيكلة تمكنها من التغلب على كثافة أنشطة مجال رقابتها وأداء المهام المنوطة بها وتحقيق النتائج المرجوة منها.

ب- فيما يخص الأعوان القائمين بالرقابة:

إذا واجهنا مجالات تدخل المفتشية مع التخصصات التي حصرها المشرع للالتحاق بأسلاك المفتشية⁽⁴⁰⁾، نجدها لا تفي بالغرض المطلوب لا سيما عندما تقوم بفحص وضعيات تتميز بنوع من التقنية الخاصة كتقدير السياسات العمومية الخاصة بالإنجازات الكبرى، على خلاف من ذلك بالنسبة لمفتشية الفرنسية التي تميز بالتنوع كونها تضم مختلف التخصصات كمهندس الجسور والطرق، مفتشي الخزينة والضرائب وغيرها من

التخصصات، هذا التنوع يعطي قوة كبيرة ونوعية في الأداء للمفتشية، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع من أجل تعديل القانون الخاص بأسلاك المفتشية بغية تعطيم طاقمها ببطاقات متنوعة ومختلفة ذات خبرة طويلة لإعطاء فاعلية لتدخلاتها.

جـ- فيما يخص نتائج تدخل فرق المفتشية العامة للمالية:

تنهي عملية الرقابة بانجاز تقريرين تدون فيه جميع المعاينات والتقديرات والاقتراحات والتدابير التي من شأنها أن تساهم في تحسين آليات التسيير، أحد التقريرين يرسل إلى الجهات الوصية أو السلمية وتدون فيه مدى الاستجابة للمعاينات التي أثارها التقرير الأساسي المعد من قبل فرق التفتيش. أم التقرير الثاني فهو التقرير النهائي الذي تعدد المفتشية الذي يتضمن كل المعاينات والأجوبة المتعلقة بها ثم يرسل إلى الوزير. والسؤال الذي يطرح ما هو مصير هذا التقرير؟ وكيف يتم استغلاله؟ وهل هو قابل للنشر؟

إذا رجعنا إلى المرسوم 80-53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية فإنه يتضمن من خلال نص المادة 21 منه على أن التقرير النهائي يحال إلى السلطة السلمية أو السلطة الوصية وإلى رئيس مجلس المحاسبة، أما آخر نص لسنة 2008 لم يشير إلى ذلك، وكان بالأحرى أن يتضمن بأن يرسل التقرير السنوي إلى البرلمان على غرار تقارير مجلس المحاسبة، وأن ينشر بطريقة رسمية في الجريدة الرسمية، عوض أن تتداوله وسائل الإعلام دون معرفة مصدر حصولها على تلك التقارير. وإن إرساء هذه الآلية تساهم في إعطاء مصداقية أكبر للمفتشية. وفي الأخير نقول أن المفتشية العامة للمالية هي من أهم الضمانات والآليات والأدوات الرقابية لحماية المال العام، وأداة فعالة للتمكن من معرفة إنفاق المال العام على حقيقته، ومدى استجابة كل الأجهزة والهيئات للسياسات العمومية المرسومة ومدى نجاعتها، غير أنه يجب إعادة تأهيل المفتشية العامة للمالية بما يتلاءم وحجم المهام الموكلة لها هي حماية المال العام من الفساد.

رابعا - دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد:

اكتسبت الرقابة على الأموال العمومية حجر الزاوية لأهميتها الكبيرة بمراقبتها للمال العام من شتى أشكال الفساد، ولكن هذه الرقابة الوسيلة الأكثر فعالية من خلال مساحتها في ترشيد طرق استعمال المال العام، هذه المهمة تبلورت لدى المشرع الجزائري منذ السنة الأولى للاستقلال، إذ أوكلها للبرلمان والمفتشية العامة للمالية، ووضع مجلس المحاسبة على رأس تعداد الآليات الرقابية للمال العام ومدى فاعليتها، أولى المشرع لمجلس المحاسبة

أهمية كبيرة في مجال الاختصاصات المنوطة به خاصة حماية المال العام، نبين ذلك من خلال ما يلي:

1- التعريف بمجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمراقب العمومية. وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسخير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويساهم من خلال صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة أشكال الغش والفساد والممارسات غير القانونية وغير الشرعية التي تضر بالمال العام.

2- نشأة مجلس المحاسبة:

لم يكن إنشاء مجلس المحاسبة من أولى اهتمامات المشرع الجزائري بعد الاستقلال، غير أنه بمجرد استتباب الأمور وتجسيد مختلف أجهزة الدولة برزت أهمية رقابة النفقات لا سيما في ضوء اقتصاد عالي تميز بتنبُّـب أسعار النفط الأمر الذي أثر سلباً على اقتصادات الدول المصدرة للنفط. هذا الوضع أدى بالشرع إلى اتخاذ موقف صارم اتجاه ذلك خلافاً لدستور 1963 الذي لم ينص على إنشاء مجلس المحاسبة.

اعتبر المؤسس الدستوري لسنة 1976 أن مجلس المحاسبة من أهم الوسائل للنهوض بالاقتصاد الوطني من جهة وترشيد النفقات العمومية من جهة أخرى، كما كلف بمهمة إعداد تقرير سنوي حول كيفية صرف الاعتمادات المسجلة في قوانين المالية ورفعه إلى رئيس الجمهورية، تجسيداً لذلك صدر قانون في سنة 1980 خاص بإنشاء مجلس المحاسبة، وكلف بوظيفة الرقابة والصلاحيات الواسعة القضائية والإدارية في مجال مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة المجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها⁽⁴¹⁾.

كما أن دستور 1989 تضمن ضمن بنوده مجلس المحاسبة كهيئة مكلفة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية وتكتيله بإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية، تطبيقاً لأحكام هذا الدستور صدر نصاً آخر في سنة 1990 تضمن مجلس المحاسبة من جديد، وتميز بحصر مجال تدخله واستثنى من مراقبته المؤسسات والمراقب ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما جرد من صلاحياته القضائية⁽⁴²⁾.

على اثر الانتقادات الكبيرة التي وجهت لهذا النص أعيد تنظيم مجلس المحاسبة سنة 1995 وأعيدت له جميع الصلاحيات القضائية والإدارية، إضافة إلى توسيع مجال تدخله⁽⁴³⁾.

غير أنه في سنة 2010 تم تعديل الأمر الصادر في 1995 بأمر رئاسي جديد عزز مرة أخرى مكانة مجلس المحاسبة، وخلوه صلاحيات كبيرة سواء القضائية منها أو الإدارية وأصبح مجال تدخله واسعا جدا، مما أعطاه موقفا جديدا في مجال الرقابة البعدية على استعمال المال العام من جهة، ومن جهة أخرى تدقيق وتقييم استعمال ذلك المال من طرف الهيئات والأشخاص الذين استفادوا من دعم الدولة مباشرة أو بصفة غير مباشرة⁽⁴⁴⁾.

3- الطبيعة القانونية مجلس المحاسبة:

"انطلاقا من الأمر 95- 20 المعدل بالأمر 10- 02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة أعطى المشرع تكييفا خاصا لمجلس المحاسبة، حيث اعتبره مؤسسة تتمتع باختصاص إداري قضائي في ممارسة مهماته الموكلة له، كما يتمتع بالاستقلال الضروري حتى يضمن موضوعية وحياد وفعالية أعماله.

إذا كان المشرع الجزائري قد قام بتكييف اختصاص مجلس المحاسبة، فإن هذا التكييف أثار جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الإداري، لاسيما الفقهاء الفرنسيين حول هل مجلس المحاسبة ينتمي إلى الجهات القضائية أم لا؟ وبذلك ساد جدل كبير حول ماهية مجلس المحاسبة وبالرجوع إلى النصوص التي تحكم مجلس المحاسبة في الجزائر تنظيميا واحتصاصا نجد أن:

- المشرع نص صراحة أن مجلس المحاسبة اختصاص قضائي، ونظم لمارسة اختصاصاته الرقابية في غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي، ويمكن أن تنقسم الغرف إلى فروع.
- عمل مجلس المحاسبة يقوم على إجراءات قضائية تحاكي الإجراءات على مستوى الأجهزة القضائية الإدارية، حيث يصدر قرارات مثل الغرامات ضد المحاسبين العموميين أو الأمراء بالصرف عند تأخير إيداع حساباتهم، أو بسبب عدم إرسالهم للمستندات الثبوتية التي تطلب منهم.
- تخضع قرارات مجلس المحاسبة مثلها مثل القرارات القضائية الأخرى لإجراءات الطعن.
- أصبح على القائمين باختصاصات مجلس المحاسبة صفة القاضي.

غير أن:

- ❖ المشرع عند تحديده لحقوق وواجبات قضاة مجلس المحاسبة أحالهم لقانون خاص بهم، هو القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، وبالتالي لا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء.
- ❖ مجلس المحاسبة تنظيم خاص به ولا يدخل ضمن التنظيم القضائي.

- غير أنه انطلاقا من المعطيات التي تجسد العمل القضائي لمجلس المحاسبة، فالقانون العضوي 98-01 الذي أوكل لمجلس الدولة مهمة الفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.
- الأحكام التي تنظم اختصاصات مجلس المحاسبة تجعل من قراراته الصادرة في تشكيلا كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن فيها بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- تقديم الطعن بالنقض يتم إما من طرف المعينين أو بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة، أو من طرف الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام.
- الأمر الذي يجعل مجلس المحاسبة هيئة قضائية من طبيعة خاصة، الأمر الذي أثار جدلا فقهيا كبيرا لدى الفقهاء الفرنسيين، أما في الجزائر فإن المادة الثالثة من الأمر 95-20 كانت واضحة عندما نصت على أن مجلس المحاسبة يتمتع باختصاص اداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكولة إليه".⁽⁴⁵⁾

4- مجال تدخل مجلس المحاسبة:

- نظرا للدور الهام الذي يلعبه مجلس المحاسبة، فإن مجال تدخله عرف عدة تعديلات من إنشائه سنة 1980 حيث عدل مجال تدخله سنة 1992، 1995، 1995، 2010، ومن خلال التعديل فإن مجال تدخل مجلس المحاسبة أصبح:
- يشمل مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسرى عليها قواعد المحاسبة العامة.
- يدخل ضمن مجال تدخله المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.
- تنصب رقابته على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهمة (المادة 8 مكرر من الأمر 95-20 المعدل والمتمم).
- يدخل أيضا ضمن رقابته الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني، التي تملк فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأس مالها (المادة 9 من الأمر السابق).

- تلك الهيئات التي تقوم في اطار التشريع والتنظيم المعمول بها في تسخير النظم الاجتماعية للتأمين والحماية الاجتماعية.
 - مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية التي قدمتها الدولة وكل ما يتبعها من جماعات إقليمية أو مرافق عمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة في شكل اعانت أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية منها يكن المستفيد منها، تقييمها (المادة 11 من نفس الأمر).
 - مراقبة استعمال الموارد التي تحميها الهيئات مما تكن وضعيتها القانونية، التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية،...⁽⁴⁶⁾.
- أهم ما يلاحظ أن المشرع عندما تدخل سنة 2010 قد وسع من مجال تدخل مجلس المحاسبة والغاية من ذلك هو تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترشيد عملية الإنفاق بغية تحقيق تسخير فعال للموارد المالية للدولة، وحماية لها من الفساد ومكافحته.

5- مهام وصلاحيات مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة مهام وصلاحيات قضائية وأخرى إدارية:⁽⁴⁷⁾

- أ- الصلاحيات القضائية: على المستوى القضائي يكلف مجلس المحاسبة ب:
 - التأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في مجال تقديم الحسابات.
 - مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.
 - مراقبة الانضباط في مجال تسخير الميزانية والمالية.
 - يتربت عن معاييره الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في الأمر 95-20 المعدل والمتمم منها المواد: 61، 68، 88، 89، 91، 94.
- ب- الصلاحيات الإدارية: يكلف مجلس المحاسبة على مستوى الإدارة ب:
 - مراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه، والتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة السارية المفعول.
 - تقييم نوعية سيرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد.
 - أثناء القيام بتحرياته، يتأكد المجلس من مدى ملاءمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة.
 - يوصي المجلس في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

ومنه يساهم مجلس المحاسبة في إطار اختصاصاته الإدارية والقضائية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الممارسات غير القانونية التي تشكل خرقاً للأخلاقيات، وتلحق ضرراً بالأموال والأموال العمومية، وبالتالي حماية المال العام من الفساد. أضف إلى ذلك أن مجلس المحاسبة له إعداد التقرير السنوي واطلاع رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية وطنية.

6- تقدير رقابة مجلس المحاسبة:

رغم المهمة الثقيلة الملقاة على عاتق مجلس المحاسبة جعلته لا يكون في متناول عن بعض الصعوبات والانتقادات الموجهة له، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- من حيث الطبيعة القانونية: مجلس المحاسبة ذا اختصاص إداري وقضائي وبالتالي لا يعتبر هيئة قضائية مختصة، بل هو مؤسسة من نوع خاص.

ب- من حيث مجال تدخل رقبته: خص المشرع ثمانية مواد⁽⁴⁸⁾ حدد فيها مجال تدخل رقابة مجلس المحاسبة بحيث شملت كل هيئة أو مؤسسة أو إدارة لها علاقة بالمال العام، وبالتالي أصبح ذا اختصاص عام في ممارسة رقبته، الملفت للانتباه هو استثناء بنكالجزائر من الرقابة بنص الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من الأمر 95-20 المعديل والمتمم، الأمر الذي يطرح تساؤلاً هو ما الغرض من وراء ذلك؟ فكيف بمؤسسة وطنية تشرف على تسيير الأموال العمومية بصفة مباشرة تخرج من نطاق رقابة مجلس المحاسبة؟ والجواب لا يكون إلا عند الشرع.

كما أنه رغم اتساع مجال تدخل رقابة مجلس المحاسبة الذي يعد ميزة حسنة بشمولية الرقابة بكل جهة لها علاقة بالمال العام، فإن لها جانب سلبي في نفس الوقت من خلال مقارنة الأهداف بالوسائل كون هذه الأخيرة لا تلبى جميع متطلبات تنفيذ رقبتها، وبالتالي هذا المجال يشكل عقبة عند تثمين عمل المجلس.

كما أنه وإن راقب المجلس جهة ما فإنه لا يرجع إليها مرة أخرى إلا بعد مرور وقت طويل مما يؤثر مباشرة على نوعية الرقابة لا سيما في تدارك الأخطاء وتصحيحها في وقتها.

ج- من حيث زمن أدائه: رقابة مجلس هي رقابة بعدية، وبذلك خاصية البعدية في أداء أعماله لا تساهم في اكتشاف المخالفات قبل وقوعها، بل بعد وقوعها مما يصعب تداركها وتصحيحها، وقد يكون تعاقب على الإدارات عدة مسirين كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي.

د- من حيث الأعوان المكلفين بالرقابة: الالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة يكون حسب القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة والشهادة المطلوبة هي الليسانس، غير أنها غير كافية في ظل تطور النظام المالي والمحاسبي، لذلك الأخرى بالمشروع أن يعيد النظر في كيفية الالتحاق بمجلس المحاسبة.

هـ- من حيث هيكلة المجلس: إذا كان مجلس المحاسبة يتشكل من غرف وطنية عددها ثمانية، وغرف إقليمية عددها تسعة، فإن عددها غير كاف مقارنة بالأهمية الملقاة على المجلس، وبذلك يجب إعادة النظر في تنظيم مجلس المحاسبة وتكييف عدد غرفه، وتدعميه هذه الأخيرة بالوسائل المادية والبشرية الكافية حتى يتمكن مجلس المحاسبة من أداء مهامه على أحسن وجه.

و- من حيث نشر نتائج أعمال المجلس: يعد مجلس المحاسب تقريرا سنويا يضم منه حصيلة المعاينات وملحوظات والتقييمات التي قام بها، ويضم منه أيضا التوصيات، وردود المسؤولين والممثلين القانونيين المعنيين بذلك، بعدها يقوم مجلس المحاسبة بإرساله إلى رئيس الجمهورية ونسخة منه إلى الهيئة التشريعية، وينص الأمر 95- 20 أن ينشر كلية أو جزئيا دون تحديد الجهة التي تقوم بنشره⁽⁴⁹⁾. ورغم الانتقادات الموجهة لمجلس المحاسبة إلا أنه يبقى المؤسسة الأكثر صرامة واحتصاصا في مراقبة استعمال الأموال العمومية، مع العمل من أجل تفادي النقصان التي أشرنا لها حتى يتمكن من أداء دوره على أكمل وجه هو حماية المال العام من الفساد.

الخاتمة:

عن المشروع الجزائري بتنظيم إدارة المال العام وحسن استغلاله لتحقيق الأهداف العامة للدولة وفق خطة لضمان مشروعية التصرفات المالية، والمحافظة على المال العام ورفع كفاءة استخدامه وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة، لذلك اكتسبت الرقابة على الأموال العمومية حجر الزاوية لأهميتها الكبيرة بمراقبتها للمال العام من شتى أشكال الفساد، ولكن هذه الرقابة الوسيلة الأكثر فعالية من خلال مساحتها في ترشيد طرق استعمال المال العام، وهذه المهمة تبلورت لدى المشروع الجزائري منذ السنة الأولى للاستقلال، إذ أوكل لها للبرلمان المفتشية العامة للمالية، ووضع مجلس المحاسبة على رأس تعداد الآليات الرقابية للمال العام ومدى فاعليتها، أولى المشروع لمجلس المحاسبة أهمية كبيرة في مجال الاختصاصات المنوطة به خاصة حماية المال العام، وكذلك المفتشية العامة للمالية هي من أهم الضمانات والآليات والأدوات الرقابية لحماية المال العام، وأداة فعالة للتمكن من معرفة إنفاق المال العام على

حقيقته، وكذا البرنامج بكل ما منحه المؤسس الدستوري من صلاحية في المجال المالي. رغم ذلك لا بد من:

- عقلنة الإنفاق العمومي والتحكم في تقديرات الموازنة وفق الأهداف القطاعية، بإضفاء الصراامة في صرف المال العام، باعتماد الإجراءات الوقائية لتفادي أي مظاهر من مظاهر التجاوزات والمخالفات.
- الحاجة الماسة لضرورة تفعيل دور الأجهزة الرقابية على المال العام على كافة الأصعدة من أجل الوصول إلى أقوى الأساليب التي تكفل اكتشاف ومواجهة أية ظاهرة من ظواهر الفساد حتى يمكن القضاء عليها.
- كما أن الأجهزة الرقابية لا بد أن لا يقتصر دورها على قيامها بالإجراءات اللاحقة (الرقابة البعدية) بل يجب أن يمتد دورها ليصل إلى القيام بالرقابة الدائمة والمترابطة لبعض المشروعات التي تستغرق فترات زمنية طويلة لتنفيذها مما يستتبع معها تكاليف مادية باهضة لتحقيق هذه المشاريع بالصورة المثلث.
- لزام على الآليات التي وفرها المشروع الجزائري أن لا يقتصر دورها الرقابي على الحفاظ على المال العام فقط، بل يجب أن يتعدى ذلك إلى وضع التوصيات والقواعد التي تكفل رفع الأداء وجودته على النحو الذي يكفل التطبيق السليم للمعايير الدولية في المحاسبة، وتدارك آثار ما تنتهي إليه من مشكلات تطبيقية، وتحقيق أعلى مستوى من الثقة في بيانات القوائم المالية للشركات في أسواق المال الدولية، لتكون في النهاية عاملا على جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية التي تسهم في رفع مستوى الاقتصاد.

الهوامش:

- (¹) هشام زغلول إبراهيم، (نحو علاقة دائمة بين السلطة التشريعية والأجهزة العليا للرقابة)، مجلة الرقابة المالية، مجلة تصدر عن المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، عدد 52، (جوان 2008)، ص 20.
- (²) محمود عبد المنعم أبو طالب، (تقييم الأداء بالتطبيق على السياسات المالية للدولة)، مجلة الرقابة المالية، مجلة تصدر عن المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، عدد 58، (جوان 2011)، ص ص: 13,12.
- (³) هشام زغلول إبراهيم، (نحو مؤشرات لتقدير الأداء تتلاءم وبيئة التصنيع الحديثة)، مجلة الرقابة المالية، مجلة تصدر عن المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، عدد 51، (ديسمبر 2007)، ص ص: 12, 13.
- (⁴) نفس المرجع السابق، ص 13.
- (⁵) حاجة عبد العالى، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه من جامعة بسكرة، 2012، ص ص: 25,22.

- (6) نفس المرجع السابق، ص: 25-26.
- (7) عبد الله بن سعود آل ثاني، (*الاتجاهات الحديثة في الرقابة*، مجلة الرقابة المالية)، مجلة تصدر عن المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، عدد 42، (جوان 2003)، ص: 04.
- (8) حاحة عبد العالى، (*ميررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته*، مجلة الاحتياد القضائى)، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 05، (سبتمبر 2009)، ص: 83-85.
- (9) فريدة مزيانى، (*الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية*، مجلة الباحث للدراسات الأكademie)، مجلة تصدر عن جامعة باتنة، عدد 2، (جوان 2014)، ص: 08.
- (10) محمد بريك، (*المجلس الشعبي الوطني الممارسة العملية لأداة الرقابة اللاحقة وأثرها على الميزانية العامة للدولة - دراسة مقارنة*)، يوم دراسي حول التجربة الجزائرية في مجال تسوية الميزانية والأنظمة المقارنة، يوم 23 جوان 2014، الجزائر، ص: 02.
- (11) نفس المرجع السابق، ص: 04-08.
- (12) لأكتر تفصيل انظر نفس المرجع السابق، ص: 09-10.
- (13) نفس المرجع السابق، ص: 12.
- (14) نفس المرجع السابق، ص: 19.
- (15) تبیز التشريعات بين مصطلح الميزانية (Bilan) الذي يعني كشف موجودات ومطلوبات المؤسسة أو الشركة في فترة معينة، ومقارنته المالية منها بالسابقة، وتحديد وضعها المالي، وبين مصطلح الموازنة (Budget) وهو كشف تقديرى لنفقات الدولة وايراداتها خلال سنة مقبلة، والتي تقتضى إجازة السلطة التشريعية لها لتكون قابلة للتنفيذ.
- (16) انظر أحكام المادة الأولى من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 28 المؤرخة في 10 جويلية 1984.
- (17) عرفت المادة الثالثة من نفس القانون السابق قانون المالية السنوي بصفتها: "يقر ويرخص قانون المالية لسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية محملاً موارد الدولة وأعبائها وكذلك الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسخير المراقب العمومية تنفيذ المخطط الإنثائي السنوي".
- (18) نصت المادة الرابعة من نفس القانون على أنه: "يمكن لقوانين المالية التكميلية أو المعدلة دون سواها اتمام أحكام قانون المالية لسنة أو تعديلها خلال السنة الجارية".
- (19) نصت المادة الخامسة من نفس القانون على أنه: "يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاهما تنفيذ قانون المالية، وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية".
- (20) انظر أحكام المادة السادسة من نفس القانون.
- (21) ميلود ذبيج، *فعالية الرقابة البريطانية على أعمال الحكومة في الجزائر* دكتوراه من جامعة باتنة، 2012-2013، ص: 305-306.
- (22) انظر أحكام المادة 121 من دستور 1996.
- (23) ميلود ذبيج، المرجع السابق، ص: 307.
- (24) نفس المرجع السابق، ص: 308.

- (25) نفس المرجع السابق، ص: 308 - 310.
- (26) نفس المرجع السابق، ص 310.
- (27) نفس المرجع السابق، ص: 310 - 313.
- (28) لأكثـر تفصـيل انظـر مـيلود ذـبيـح، نفسـ المرـجـع السـابـق، صـ: 314 - 317.
- (29) نفسـ المرـجـع السـابـق، صـ: 354.
- (30) الذي نصـ في المـادة الأولى منهـ: "تحـدـث هـيـة لـلـرقـابة، تـوـضـعـتـ تحتـ السـلـطـةـ الـمـاـلـيـةـ، تـسـمـيـ "الـفـتـشـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـالـيـةـ"ـ، هـذـاـ القـانـونـ صـادـرـ بـالـجـرـيـدـ الرـسـمـيـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ عددـ 10ـ المؤـرـخـةـ فيـ 19980/03/004ـ.
- (31) مـذـكـورـ الـخـامـسـةـ، التـشـرـيعـ وـأـثـرـهـ عـلـىـ الدـوـلـةـ مـنـ خـلـالـ الـمـاشـارـيعـ الـعـمـومـيـةـ الـكـبـرـىـ، دـكـتوـرـاهـ مـنـ جـامـعـةـ بـاتـنةـ، 2013ـ، صـ: 120ـ.
- (32) أحمدـ سـويـقاتـ، الرـقـابـةـ عـلـىـ أـعـمـالـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ فيـ الـجـزـائـرـ، دـكـتوـرـاهـ مـنـ جـامـعـةـ بـسـكـرـةـ، 2014ـ، 2015ـ، صـ: 224ـ.
- (33) المرـسـومـ التـنـفـيـديـ رقمـ 08ـ، 272ـ المؤـرـخـ فيـ 06ـ سـبـتمـبرـ 2008ـ يـحدـدـ صـلـاحـيـاتـ الـفـتـشـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـالـيـةـ الـصـادـرـ بـالـجـرـيـدـ الرـسـمـيـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ عددـ 50ـ المؤـرـخـةـ فيـ 07/09/2008ـ.
- (34) المـوـادـ، 2ـ، 3ـ، 4ـ منـ نفسـ المرـسـومـ السـابـقـ.
- (35) أحمدـ سـويـقاتـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ: 228ـ.
- (36) لأكـثرـ تـفـصـيلـ انـظـرـ أحـكـامـ المـوـادـ، 5ـ، 6ـ، 13ـ، 14ـ، 17ـ منـ المرـسـومـ 08ـ، 272ـ المـحدـدـ لـصـلـاحـيـاتـ الـفـتـشـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـالـيـةـ.
- (37) ليسـ شـاوـشـ بشـيرـ، المـالـيـةـ الـعـامـةـ، دـيـوانـ الـمـطـبـوعـاتـ الـجـامـعـيـةـ، الـجـزـائـرـ، 2013ـ، صـ: 299ـ، 300ـ.
- (38) احمدـ سـويـقاتـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ: 241ـ.
- (39) علىـ مـسـتـوـيـ كـلـ مـنـ الـأـغـواـطـ، تـيزـيـ وزـوـ، سـيـديـ بـلـعـبـاسـ، قـسـنـطـيـنـةـ، وـرـقـلـةـ، تـلـمـسـانـ، سـطـيفـ، عـنـاـيـةـ، مـسـتـغـانـمـ، وـهـرـانـ.
- (40) لأكـثرـ تـفـصـيلـ انـظـرـ أحـكـامـ المـادـةـ 28ـ منـ المرـسـومـ التـنـفـيـديـ 10ـ، 28ـ المؤـرـخـ فيـ 13ـ جـانـفيـ 2010ـ يـتـضـمـنـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـخـاصـ بـالـمـوـظـفـينـ الـمـتـتـمـينـ لـلـأـسـلـاكـ الـخـاصـةـ بـالـفـتـشـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـالـيـةـ الـصـادـرـ بـالـجـرـيـدـ الرـسـمـيـةـ عددـ 05ـ المؤـرـخـةـ فيـ 20ـ جـانـفيـ 2010ـ.
- (41) الـقـانـونـ رقمـ 80ـ، 05ـ المؤـرـخـ فيـ 01ـ مـارـسـ 1980ـ يـتـعـلـقـ بـمـارـاسـةـ وـظـيـفـةـ الـمـراـقـبـةـ مـنـ طـرـفـ مـجـلـسـ الـمـحـاسـبـةـ الـصـادـرـ بـالـجـرـيـدـ الرـسـمـيـةـ عددـ 10ـ المؤـرـخـةـ فيـ 04ـ مـارـسـ 1980ـ.
- (42) الـقـانـونـ 90ـ، 32ـ المؤـرـخـ فيـ 04ـ دـيـسمـبرـ 1990ـ الـمـتـعـلـقـ بـمـجـلـسـ الـمـحـاسـبـةـ وـسـيـرـهـ الـصـادـرـ بـالـجـرـيـدـ الرـسـمـيـةـ عددـ 53ـ المؤـرـخـةـ فيـ 05ـ دـيـسمـبرـ 1990ـ.
- (43) الأمرـ 95ـ، 20ـ مؤـرـخـ فيـ 17ـ جـوـانـ 1995ـ يـتـعـلـقـ بـمـجـلـسـ الـمـحـاسـبـةـ الـصـادـرـ بـالـجـرـيـدـ الرـسـمـيـةـ عددـ 39ـ المؤـرـخـةـ فيـ 23ـ جـولـيـةـ 1995ـ.
- (44) الأمرـ 10ـ، 02ـ المؤـرـخـ فيـ 26ـ أـوـتـ 2010ـ يـعـدـلـ وـيـتـمـ الأمرـ 95ـ، 20ـ الـمـتـعـلـقـ بـمـجـلـسـ الـمـحـاسـبـةـ الـصـادـرـ بـالـجـرـيـدـ الرـسـمـيـةـ عددـ 50ـ المؤـرـخـةـ فيـ 01ـ سـبـتمـبرـ 2010ـ.
- (45) احمدـ سـويـقاتـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ: 271ـ.

نفس المرجع السابق، ص ص: 276 - 277⁽⁴⁶⁾

موقع مجلس المحاسبة: www.comptes.org.dz⁽⁴⁷⁾

المواضيع: 7، 8، 9، 10، 11، 12، من الأمر 95 - 20 المعدل والمتتم.⁽⁴⁸⁾

أحمد سويقات، المراجع السابق، ص ص: 302 - 306⁽⁴⁹⁾